THE FUNDAMENTALIST'S DEFINITIONS OF THE TERMINOLOGY OF WORD'S TOPICS READING IN THE STRUCTURING OF THE LEXICAL MEANING

تعريفات الأصوليين لاصطلاحات مباحث الألفاظ
قراءة في بنينة المعنى المعجمي

Tayeb DEBA*

Abstract

This study is an attempt to review the efforts of fundamentalist scientists (al-osoliyu: n) in the preparation of the lexical meanings which they call «the names of words» or the terminology of word's topics like (general [-al-a:m], particular [-alh'a:S], the common [almuS'tarak], absolute [almuTlaq], restricted [almuqayad] and others). It is a terminologies of their own which they needed it to describe the words of the Islamic ruling and it's significances, and they seek to organize it, and to distribute it's levels, by a structured semantic treatment seems approach – in some of it's methodological procedures – to the treatments covered by some contemporary scholars interested in the semantic and lexical researches, especially the westerners. The importance of this fundamentalist treatment it is issued by a particular linguistic vision, and a distinctive functional mechanism and it represents a precise strategy to understand the appointed legal discourse, and to extract it's provisions and purposes. The purpose of this study is to identify the features of this strategy, which we can summe up it's theme in: an original fundamentalist attempt to structuring the lexical meaning.

Keywords: Word's topics, Fundamentalist definitions of the names of words, Structuring of Lexical meaning, Semantic analysis, Opposition.

ملخص

تحاول هذه الدراسة المتواضعة أن تستعرض جهود علماء أصول الفقه في إعداد المعاني المعجمية لما يسمى "أسماء الألفاظ"، أو اصطلاحات مباحث الألفاظ (كالعام، والخاص، والمشترك، والمقيّد، والمطلق، وغيرها)، وهي اصطلاحات خاصة بهم قامت حاجتهم إليها ليصفوا بها ألفاظ الحكم الشرعي ودلالاته، ويسعوا في تنظيمها، وفي توزيع مراتبها، وذلك من خلال معالجة دلالية مُبَنْيَنة

* Doç. Dr., İstanbul قسم اللغة العربية وآدابها / الجزائر جامعة الأغواط كلية الأداب (dhebta3@maktoob.com)

(Structurée.S.T) تبدو مقاربةً – في بعض إجراءاتها المنهجية – للمعالجات التي تناولها بعض الباحثين المعاصرين المشتغلين بالبحوث الدلالية والمعجمية، لا سيما الغربيين منهم. ووجه الأهمية في هذه المعالجة الأصولية أنها تصدر عن تصور لغوي خاص، وعن آلية بيانية متميزة، وأنها تمثل استراتيجية بيانية دقيقة أُعدَّ صياغتها الأصوليون من أجل الاستعانة بها في فهم الخطاب الشرعي، وفي استنباط ما به من أحكام ومقاصد. وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على معالم هذه الاستراتيجية التي يمكن اختصار موضوعها بأنه محاولة أصولية أصيلة في بنينة المعنى المعجمي.

المصطلحات المفاتيح: مباحث الألفاظ الأصولية، تعريفات أسماء الألفاظ (العام، الخاص، المطلق، والمقيد، المشترك.. الخ)، بنينة المعنى المعجمي، التحليل المعنمي، التقابل.

مما تواتر ذكره والتنويه به في كتابات المهتمين بدراسات الأصوليين تلك الأهمية التي تحظى بها مباحث الدلالة عندهم؛ فهم يضعونها في مقدمة العلوم المساعدة للبحث الأصولي ويعدُّونها من أهمّ أدواته الضرورية التي تتعطّل بدونها مسيرته، إذ لا يمكن الوصول إلى أحكام التشريع وقواعده إلا بواسطتها ومن خلالها. ولعلّ من أدل العلامات على مدى هذه الأهمية أن حجم تلك المباحث يستغرق في الكتب الأصولية حيزًا كبيرًا؛ فهي «تشغل عادة ما لا يقلّ عن ثلث حجم الكتاب»[1]، كما بلغ من عناية الأصوليين بها أن استندوا في إعدادها إلى اعتبارات منهجية دقيقة، وإلى معالم إبستمولوجية مميّزة جعلتها تتخذ توجهًا منهجياً خاصاً، وتبلغ في أبحاثها نتائج علمية مُهمّة لم تعرفها سائر الدراسات اللغوية القديمة.

إن من أهمّ ما يتّجه إليه نظر الأصوليين في مباحث الألفاظ الاحتفاء بالمعنى، ومما يميّز دراستهم للمعنى أنهم يتعاملون معه بوصفه مظهرًا لأزمة وظيفية بإمكانها أن تشكّل عائقاً منهجياً هاما في عملية استنباط الحكم الشرعي؛ ذلك أن المعنى عند الأصوليين ليس مجرد محصِّلة للألفاظ تعرضها أبنيتها الصرفية وعلاقاتها التركيبية من خلال قوانين صورية مجرّدة مثلما هو الشأن في كتب كثير من النحاة، وليس مجرد أغراض تعبيرية تقاس بها أساليب الكلام وتلويناته، وتُحدَّد في ضوئها خصائص التعبير الإبداعي الجميل كما هو الشأن في مباحث البلاغيين، إنما هو عندهم مظنّة التأويل والتعارض بين النصوص والأدلة، ومحل التنازع والاختلاف بين العلماء، ومظهر التفاوت في أفهامهم واستنباطاتهم. ولهذا السبب كثر الخلاف فيما بينهم.

ونظرًا لتعامل الأصوليين مع المعنى على هذا النحو الإجرائي الخاص بلغت مباحثه عندهم مستويات بعيدة من دقة الوصف، وسعة التناول لم يبلغها غيرهم من المشتغلين بمسائل اللغة والدلالة، وبلغت مستويات البحث فيها ما بلغت من دقة المتابعة، وإمعان النظر، وعمق التحرّي والاستقصاء، وقد دفعهم ذلك إلى وضع تصنيف نموذجي استندوا فيه إلى تصور دقيق لعلاقة الألفاظ بالمعاني، وانتهوا في صياغة ديباجته إلى نظام تصنيفي مميز ينطلق من اعتبارات منهجية أربعة هي[2]:

1- اعتبار وضع اللفظ في المعنى (العام، والخاص، والمشترك، والمؤول..) .

2- اعتبار استعمال اللفظ في المعنى (الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية).

3- اعتبار درجات وضوح المعنى وخفائه في اللفظ (المحكَم، والمفسَّر، والنص، والظاهر، والخفِي، والمشكِل، والمجمَل،

---

1 محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، ط6، 2000، ص53.

2 ينظر عن الأصوليين الأحناف: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ، (وضح حواشيه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418/1997، ج1، ص ص95-72، والدبوسي أبو زيد، تقويم الأدلة، (تح/ عدنان العلي)، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط1، 1426/2006، ج1، ص-124 127. وينظر: عن أصوليي الشافعية: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تح/ أحمد عزّو عناية)، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1424/2003، ج2، ص35-31، والغزالي، المستصفى، (تصحيح: محمد عبد السّلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417/1996. ص185-184.

والمتشابه في تصنيف علماء الأحناف، أو النص، والظاهر، والمجمل، والمتشابه في تصنيف علماء الشافعية).

4- اعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى (دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة النص لدى علماء الأحناف، أو دلالة المنطوق [الصريح، وغير الصريح]، ودلالة المفهوم [مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة] لدى علماء الشافعية)[3].

في ضوء الاعتبارات الأربعة السابق ذكرها، وفي ضوء ما ينبثق عنها من أقسام دلالية وضع الأصوليون مصطلحات للتعريف بتلك الأقسام، وبتحديد مفاهيمها بما يمكنهم من فهم نصوص التشريع واستنباط أحكامها. ويتجه جهدنا في هذا البحث إلى القراءة التحليلية لمفاهيم تلك المصطلحات بعد استعراض بعض منها على سبيل التمثيل، وذلك بغرض تحليلها تحليلا معجميا من جهة، وبغرض تبيّن مدى مقاربتها للمفاهيم اللسانية الحديثة المتصلة بعلم الدلالة Sémantique وبالمعجمية Lexicologie، لا سيما ما يتعلق منها ببنينة المعنى.

ومن هنا فاصطلاحات مباحث الألفاظ كالعام، والخاص، والمطلق، والمقيّد، والحقيقة، والمجاز، والظاهر، والنص، وغيرها ألفاظ خاصة وضعها الأصوليون في مباحثهم حتى يصفوا بها مختلف مستويات الدلالة، ويتتبَّعوا أقسامها، ويحدِّدوا مراتبها، ويسمّيها بعضهم «أسماء الألفاظ»[4]، ويراد بالأسماء هنا الاصطلاحات التي توصف بها ألفاظ الحكم الشرعي، كأن يوصف بالعامّ، مثلا، لفظُ «السارق» من قوله تعالى: ﴿ والسَّارقُ والسَّارقَةُ فاقطَعُوا أيْدِيَهُما ﴾ [المائدة: 38] نظرًا لاتصاله بال الموصولية، أو يوصف بالظاهر – لدى الأحناف[5] – قوله تعالى:﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الرِّبَا ﴾ [البقرة:275]، من جهة دلالته على أن البيع حلال، والربا محرّم، فهي دلالة ظاهرة في اللفظ، لكنه يوصف بالنص من جهة دلالته على نفي التماثل بين البيع والربا من حيث الحل والحرمة، لوجود قرينة زادت على اللفظ تتجلى فيما سيق من الكلام لبيان هذا الحكم[6].

معالم بنينة المعنى في التعريفات الأصولية لاصطلاحات مباحث الألفاظ:

تشير مباحث الدلالة عند الأصوليين إلى أنهم يتميزون بضبطهم لتعريفات اصطلاحاتهم ضبطاً دلالياً دقيقاً يثير الاهتمام ويحرك فضول البحث والنظر، ذلك أنه يصدر عن آلية بيانية متميِّزة، ويشير إلى سمات منهج لساني خاص. وإذا أردنا أن نختزل الكلام بإشارة موجزة نصف بها معالم هذه الخصوصية وهذا التميز في الضبط الأصولي لتعريفات اصطلاحات مباحث الألفاظ فلا أفضل من أن نشير إلى مبدأ العلاقات التقابلية بين الدلالات بوصفه إجراءً لسانياً مهمًّا ارتكزت عليه الانطلاقة الأولى لمباحث اللغة عند الأصوليين الأوائل[7]، ويبدو فيه تأثر الأصوليين المتأخرين واضحاً

3 لئن كانت هذه الاعتبارات الأربعة تشير إلى خصوصية الوصف الأصولي للدلالة اللغوية، وتنبئ عن إعداد منهجي يميِّز الأصوليين عن سائر اللغويين العرب، فهي تصدر عن خاصية طبيعية في نظام اللغة العربية قبل أن تكون خاصية في الدرس اللغوي الأصولي. ومع ذلك يمكن القول إن الأصوليين استطاعوا – عبر هذا التقسيم الرباعي للدلالة – أن يقدّموا جهودا قيّمة متميزة؛ فقد درسوا العربية وتتبعوها بالاستقراء، والوصف، والتحليل، يحدوهم، في ذلك، حرص المحقّقين، وتحرّج العلماء، وبصيرة المجتهدين، وكانت النتيجة أن كشفت لهم العربية عن دقائق نظامها اللغوي وخصائص منطقها البياني بما لم تفعله مع غيرهم من الدارسين.

4 ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، (تعليق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420 – 1999، ج1، ص68.

5 الظاهر عند الشافعية يرتبط بالمؤول، والفرق بينهما أن الظاهر دلالته راجحة والمؤول دلالته مرجوحة. (ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (تح/ الشيخ إبراهيم العجوز)، دار الكتب العملية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص49. والرازي، المحصول، ج1، ص66).

6 ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ، ج1، ص46، ص ص81-72، والدبوسي أبو زيد، تقويم الأدلة، ص126-124.

7 تفطن الشافعي- وهو أول من أسس لعلم الأصول- لظاهرة التقابل في مراتب الدلالة اللغوية، ودعا إلى مراعاتها في استنباط الأحكام، إذ يقول: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساعُ لسانها، وأن فطرته أن يُخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص [...] وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره [...] وتَكلمُ بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة [...] وتسمي الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.(الرسالة،(تح/أحمد محمد شاكر)،المكتبة العلمية– بيروت،(د.ت)،ص-51 52).

بقضايا المنطق الأرسطي. ويستند الأصوليون في العمل بهذا المبدأ إلى مقابلة كل لفظ بالألفاظ المتناظرة معه بما يفضي إلى تحديده تحديدا صوريا دقيقا لا يدع مجالا للتداخل أو اللبس أو الاشتباه. ومثال ذلك أن يضعوا اللفظ العام في مقابل الخاص، والمطلق، والمشترك، أو أن يضعوا اللفظ المشترك في مقابل المشكك، والمتواطئ، والعام، أو أن يضعوا الحقيقة في مقابل المجاز، والمجمل في مقابل المبين، إلى غيرها من الوجوه التي تسمح بترتيب الألفاظ ضمن مجموعات تكاملية متقابلة على الرغم مما تبديه فيما بينها من تميز واختلاف.

إن الاستناد إلى مبدأ المقابلة هو سبب الخصوصية وسرّ التميز فيما يقدّمه الأصوليون من تعريفات لاصطلاحاتهم. ويبدو أن من أهم الفوائد التي يجنيها الأصوليون من وراء اعتمادهم على مبدأ المقابلة النظرُ إلى كتلة الدلالة بوصفها بنية كلية لكنها مقسّمة إلى وحدات منتظمة، وأجزاء متكاملة، بحيث يستمد فيها كل لفظ قيمة حدّه وتعريفه من صلته الدلالية والمنطقية بحدود الألفاظ التي يتناظر معها من جهة شبَهه بها، أو من جهة تعارضه معها، أو من جهة تداخل مفهومه مع مفاهيمها.

ويعدّ مفهوم التقابل في النظريات اللسانية الغربية ولا سيما البنوية منها في مقدمة المفاهيم الرئيسة؛ فهو أداة من أبرز الأدوات في آلية النظام اللساني، وخاصية من أهمّ خصائصه[8]، وقد لا نسرف في التقدير إذا قلنا إن النظام ذاته لا يمكن أن يكشف عن نفسه إلا من خلال مفهوم التقابل؛ يقول هيلمسليف: « ربما ليس هنالك مجال قابل لأن يوضح لنا أهمية النظام المنهجية أحسن من مجال التقابلات»[9].

ينطلق غرض هذا البحث من محاولة الوصف والتحليل لما تقوم به استراتيجية الأصوليين فيما قدّموه من إعداد خاص للمعنى المعجمي خلال تحديدهم لمفاهيم اصطلاحاتهم، وإن كانت، في الواقع، صلة البحث الأصولي بقضايا المعجم ضعيفة؛ فالأصوليون لم يضعوا المعاجم، ولم يهتموا بدراسة المعنى المعجمي من حيث هو ظاهرة من ظواهر اللغة أو موضوع من مواضيعها، لكنهم، مع ذلك، استطاعوا أن يقدّموا، خلال دراستهم لمباحث الدلالة اللفظية، جهودا خاصة في استثمار المعنى المعجمي.

وللبحث خلفية منهجية تنطلق من ملاحظة تقارب واضح بين ما قدّمه الأصوليون في تحديدهم للمعاني المعجمية في اصطلاحاتهم وبين ما يقدّمه بعض الدلاليين المحدثين من بحوث تتصل بما يسمى «بنينة المعنى» Structuration du sens، أو تنظيم المعنى Systématisation du sens. وبنينة المعنى مجال بحث دقيق يتصّل باللسانيات المهتمة باستثمار مبادئ التحليل البنوي (خاصة مبادئ الفونولوجيا) في دراسة علم الدلالة Sémantique، وقضايا المعجمية Lexicologie والمدلولية[10] Noologie[11].

ويراد بالبنينة التعامل مع المعنى، ومنه المعنى المعجمي، بوصفه بنية، أو بتعبير آخر، بوصفه نظاماً من البنى، حيث تستمدّ كل كلمة قيمتها من موقعها الذي تشغله ضمن علاقتها بالكلمات الأخرى[12]. وهذا يعني أن البنية في دراسة المعنى عموماً، والمعنى المعجمي خصوصاً، أمر مستحدث، وصناعي. فليس من طبيعة المعنى أن يؤلف بنية أو أن يكون

---

8 ينظر: Dubois .J et autres ,Dictionnaire de linguistique , p 347-348.

9 Hjelmslev.L, Essais linguistiques, p 93.

10 المدلولية Noologie، نسبة للمدلول Signifié وهي نظرية يهتمّ فيها بريتو بتحليل المدلول تحليلا بنويا، ويقترح فيها دراسة نظامية لمعنى الملفوظات Enoncé، وليس لمعاني الألفاظ المعزولة، حيث يسعى في وضع أقسام لمعنى الملفوظات انطلاقا من سياقاتها ومقاماتها المختلفة. (Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, p 188.).

11 ينظر: Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, Payot, Paris, p p158-197. ، وينظر أيضا:Bertil.M, Les nouvelles tendances de la linguistique, p188, 199.).

12 ينظر : E.Arcaini, Principes de linguistique appliquée, p173-174. .

له نظام، لأنه ينتمي إلى الواقع الخارج عن المدى اللغوي[13] Réalité extra-linguistique، ولا صلة له بالواقع الداخلي للغة ألبتة. ويبدو أن هذا ما دفع الأستاذ تمام حسان إلى نفي خاصية النظام عن المعجم، واعتباره مجرد قائمة ضخمة من المفردات[14].

لكن مع ذلك فقد اجتهد بعض اللسانيين المحدثين – ممن اهتموا بقضايا الدلالة ولهم محاولات جادة في هذا المجال[15]– وبيّنوا أن المعنى بإمكانه أن يُبَنْيَن (Il peut être structuré)، وأن يُنْتَظَم ضمن شبكة من العلاقات العضوية على الرغم من أن المراحل الأولى للسانيات أهدرته وأقصته من ميدان البحث اللساني[16]. غير أن هؤلاء اللسانيين «يؤكدون، بناءً على خاصية اللا نظام في المعجم، أن بإمكانه الدخول ضمن مخطط بنوي ولكن بصعوبة»[17]، ذلك أن قوائم المعجم غير محدودة ما دامت تعكس تجربة خارجة عن المدى اللغوي لعالم غير محدود[18].

وحتى تؤتي الدراسة البنوية أكلها فهي تتوسّل بجملة من النظريات والمبادئ يأتي في مقدمتها نظرية الحقول الدلالية Champs sémantiques، و الحقول المفهومية[19] Champs notionnels ou conceptuels، ومبدأ التحليل المعنمي (Analyse sémique). ويبدو أن أهمّها التحليل المعنمي؛ إذ استطاع أن يستوعب الدراسة البنيوية للمعنى في البحوث الدلالية المعاصرة، وأن ينتقل بها من مرحلة الفكرة المجردة المفترضة إلى مرحلة التحقيق والاستثمار. ويعدّ التحليل المعنمي إجراءً بنيويا يلتزم – في ظل استعانته بمبادئ الفونولوجيا– بإمكانية صورنة مفردات لغة مّا، وتنظيمها بكيفية تجعل من دلالاتها التقابلية المختلفة نظاماً تصنيفياً Système taxinomique. ويتميز هذا النوع من التحليل اللساني لدى الغربيين بكونه لا يكتفي بالاهتمام بالوحدات الدلالية الصغرى (الكلمات والمورفيمات)، وهي العناصر الأولية للتركيب، بل يسعى إلى تحليل تلك الوحدات ذاتها إلى وحدات دلالية أصغر منها وأكثر بساطة، يسميها بالمسليف الصور (أو الوجوه الدلالية) Figures، ويسميها اللسانيون الفرنسيون كبواتييه وغريماس المعانم[20] Sèmes، وتسمّى في الثقافة اللسانية الإنجليزية السمات الدلالية(Semantics features) [21] Traits sémantiques

وفيما يلي نتناول تعريفات الأصوليين لبعض اصطلاحات مباحثهم نختارها على سبيل التمثيل لا الحصر، من أجل تحليل مادتها المعجمية، والنظر في ما صدرت عنه من مبادئ وتصورات، والبحث في مدى ما حوته من مبادئ

13 يُنعت بهذا الواقع العوامل التي لا تنتمي إلى النحو بشكل خالص، بل إلى استعماله من خلال إنتاج وفهم العبارات، وهذه العوامل هي ما يتصل بالمتكلم وبمقام الكلام. (Dubois. J et autres, Dictionnaire de linguistique, p204.)

14 اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة . الدار البيضاء – المغرب، ص315-314.

15 في هذا السياق نذكر ما قدمه : ل. يالمسليف في كتابه Principes une à prolégomènes langage du théorie (1968)، ول. بريتو في كتابه: noologie de (1964)، وج. غريماس في كتابه: Sémantique structurale (1966)، وب. بوتييه في كتابه moderne sémantique une vers (1964).

16 بدا سوسير في محاضراته متحرجا من اعتماد المعنى في الدراسة اللسانية بعد أن وجد مجالاته متضاعفة وغير محددة: فقد يكون نتيجة لحدث تقطيعي، وقد يكون قيمة داخلية في نظام، وقد يكون ظاهرة ترابطية. (ينظر:.Dubois.J et autres, Dictionnaire de linguistique, p436) أما بلومفيلد فقد ذهب بعيدا في إقصاء المعنى، إذ يقول: «إن تعيين المعنى هو نقطة الضعف الوحيدة في الدراسة اللغوية»(ر. هـ. روبنز، موجز تاريخ علم اللغة (في الغرب)، (تر/ أحمد عوض)، عالم المعرفة، رجب 1418 هـ نوفمبر/ تشرين، 1998، ص342، وينظر أيضا: .Greimas.A.J, Sémantique structurale, P.U.F, Paris, 1986, p07).

17 .Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, p177.

18 ينظر: .Ibidem, p 190

19 تحديد حقل في اللسانيات معناه، حسب الفرضيات الإبستمولوجية، استخراج بنية مجال مّا، أو اقتراح بنينة له. (Dubois.J et autres, Dictionnaire de linguistique, p81.)، والحقل يكون إما دلاليا أو معجميا؛ أما الدلالي فهو إما مجموعة من الدوال ذات سمات معنوية مشتركة (ومثاله: ألفاظ القرابة الأسرية)، وإما مجموعة من المدلولات المختلفة لدال واحد يعود اختلافها إلى اختلاف الاستعمالات المفهومية والسياقية للدال، وأما الحقل المعجمي فيتم إنشاؤه إما بتجميع كل المفردات التي على صيغة واحدة، وهي الطريقة التي تعرفها معاجم الألفاظ، وإما بتجميع الوحدات التي تتصل مفهوميا بدال مّا، ويسمى هذه النوع من الحقول المعجمية بالحقول الدلالية، ومنهجية تحليله هي المعتمدة في معاجم الموضوعات (ينظر: .Malberg. B, Les nouvelles tendances de la linguistique, P.U.F, Paris, 1968.p 190).

20 المعنم هو وحدة الدلالة الصغرى غير القابلة للتحقيق المستقل، ولذا فهي تتحقق دائما ضمن تمثيل دلالي، ومثاله:»له ذراع» سمة تميز الأريكة في مقابل المقعد، والكرسي. (ينظر:Dubois et autres, Dictionnaire de linguistique, p433,435).

21 ينظر:. O.Ducrot et T. Todorov, Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage, p339.

للتحليل الصوري المُبْنَيَن A.F.Structurée ، وهي على التوالي: ألفاظ العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمشترك، والمشكك، والمتواطئ.

1– تعريف اللفظ العام:

جاء في القاموس المحيط: « العَمَمُ، محرّكةً: عِظَمُ الخَلْقِ في الناس وغيرهم، والتامُّ العامُّ من كل أمر، واسمُ جمع للعامّة، وهي خلاف الخاصّة. واستوى على عُمُمه، بضمتين، أي: تمام جسمه وماله وشبابه. وعمّ الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمّهُم بالعطيّة»[22]. ويقول الزركشي عن العام: «وهو في اللغة: شمول أمر لمتعدّد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عمّهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم، ولذلك يقول المنطقيون: العامّ ما لا يمنع تصوّر الشّركة فيه كالإنسان»[23].

يقول الرّازي في تعريف العام: «العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له [...] وقولنا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً»[24]، ويعرّفه الغزالي بأنه «عبارة عن اللفظ الواحد الدّال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا مثل: الرجال، والمشركين، «ومن دخل الدار فأعطه درهماً» [...] واحترزنا بقولنا: «من جهة واحدة» عن قولهم: ضرب زيد عمرًا، وعن قولهم: ضرب زيدًا عمرو؛ فإنه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة»[25].

ونلاحظ أن تعريفات الأصوليين تتفاوت من حيث دقة الضبط وشمولية التحديد لجميع التقابلات الممكنة إلى الدرجة التي يعترض فيها بعضهم على بعض؛ من ذلك موقف الآمدي الذي يرى أن تعريفات اللفظ العام لدى كثير من الأصوليين الذين سبقوه غير جامعة ولا مانعة، ويقترح تعريفاً يراه أحقّ منها وأولى يقول فيه: « العام: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا»[26]؛ وصرّح بأنه بناه على جملة من الاحترازات؛ فهو يحترز بقوله «اللفظ الواحد» عن العموم في الجمل والتراكيب، وبقوله «الدال على مسميين» عن الدال على شيئين ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وبقوله «فصاعدا» عن لفظ اثنين، وبقوله: «مطلقا» عن عشرة، ومائة، ونحوه من الأعداد المقيّدة، وبقوله «معا»عن اللفظ المشترك والمجازي، إذ هما غير دالين على مسمّييهما معًا بل على طريق البدل[27].

يتضح من قراءتنا لنصوص الرازي والغزالي والآمدي السابقة أنهم يبدون فيها وعياً واضحاً بمبدأ التقابل بين اللفظ العام وبين ما يمكن أن يشتبه به أو يتداخل معه من الألفاظ النظائر، ولذلك يستعملون مصطلح الاحتراز للتعبير عن خوفهم من الوقوع في الاشتباه والتداخل حتى لا تُطمس حدود اللفظ المعرّف وتزول معالمه. وحتى لا يقع ذلك فهم يعمدون أولاً إلى ذكر خصائص مشتركة تكون موجودة في اللفظ العام وفي غيره من الألفاظ النظائر، وهي هنا: الإشارة إلى أن المعرّف لفظ، والدلالة على الاستغراق أو العموم، ثم يعمدون إلى خصائص تميزه ليَبين من سائر الألفاظ النظيرة ويستقلّ مفهومه عن مفاهيمها. وهذه الخصائص هي لدى الرازي: أن تكون دلالة العموم أو الاستغراق في اللفظ العام بحسب وضع واحد ليتميّز عن المشترك وعن المجاز، وهي لدى الغزالي: أن تكون دلالة العموم بلفظ واحد ومن جهة واحدة ليتميز عموم اللفظ العام عن عموم التركيب، وأن يدل على شيئين فأكثر ليتميز عن العموم المحصور، أو المقيّد، لكنها عند الآمدي تبدو

22 الفيروزآبادي، القاموس المحيط،(ضبط: يوسف محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت– لبنان،2008، ص1029.
23 البحر المحيط، ج3، ص5.
24 المحصول، ج1، ص294.
25 المستصفى، ص224.
26 الإحكام، ج2، ص413.
27 ينظر: نفسه، ج2، ص414-413.

أكثر ضبطا وأدق تحديدا، ذلك أنه زاد على ما ذكره الرازي والغزالي: أن يكون لفظ العموم دالا على مسميين احترازًا عن الدال على شيئين ليندرج فيه الموجود والمعدوم، وأن تكون دلالته مطلقة ليَبين من ألفاظ: عشرة، ومائة، ونحوه من الأعداد الدالة على العموم المقيّد، وأن يتحقق العموم في أفراده بالمعية، تمييزا للفظه عن اللفظ المشترك والمجازي اللذين يدلان على مسمّييهما دلالة شمولية ولكن على طريق البدل.

والواقع أن تعريف الألفاظ على هذا النحو الذي يبدأ بذكر الخصائص المشتركة، ثم يعقبها بذكر الخصائص المميزة يستند إلى مفهوم الحد ذاته عند الأصوليين فهم يقولون في تعريف الحد الحقيقي: « قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز»[28]، أو أنه « ما اشتمل على مقوّمات الشيء المشتركة والخاصة»[29]. مثلما قالوا في تعريف العام ؛ أن يدل على العموم دلالة تشمل الأفراد بالمعية؛ فكون الدلالة على العموم صفة مشتركة، وكونها على المعية وليس على البدل صفة خاصة مميزة. وإن في هذا التحديد لدليلا واضحا على اعتماد موقف البنينة في صياغة الحدود والتعريفات عند الأصوليين، ولا سيما في تحديد المعاني المعجمية لألفاظ الحكم الشرعي.

وبعض الأصوليين لا يقتنع بما تقدّم من السمات التمييزية في تعريف اللفظ العام، ويسعى إلى تقديم المزيد من الضبط والتحديد، مثلما فعل شهاب الدين الرملي، وعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه تاج الدين[30] حينما يشيرون إلى أن معنى العموم ما يراد به الكلية لا الكل ولا الكلي[31]؛ ومدلول الكلية يعني أنه محكوم فيه على كل فرد بخصوصه مطابقة، سواء كان إثباتا نحو:﴿ فاقتُلوا المُشْرِكينَ ﴾[التوبة:5]، أو سلبا نحو: لا تقتل مسلما، وكل فرد من تلك الأفراد: يسمى جزئية[32]. وفي سياق هذا الضبط يفرّق الأصوليون بين دلالة العموم وبعض الدلالات التي يمكن أن تشتبه بها، مثل دلالات: المطلق، والمشترك[33]، فالمطلق ما دل معنى الكلي لا الكلية، والمشترك ما دلّ على العموم على البدل.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التحديد الأصولي لدلالة العام ينطلق ابتداءً من مبدأ مقابلتها بسائر الدلالات التي تشبهها. ولأن من شأن التشابه أن يُشكل على الدلالة بما يمكن أن يثيره من تداخل واشتباه يفزع الأصوليون إلى بيان وجوه الاختلاف والتمايز بيانا يحقق الدلالة على أتمّ وجه وأدق معنى، ليس في تقابلات دلالة العام فحسب بل في سائر التقابلات لسائر أنواع المعاني. وإن في ذلك ما يدلّ على أنهم استطاعوا أن يجسدوا بوضوح – وإن لم يشيروا إلى ذلك باللفظ الصريح – القاعدة اللسانية التي جاء بها سوسير في محاضراته، وبنى عليها تصوّره للآلية اللسانية التي تعمل في ضوئها سائر مفاهيم النظام، وذلك في قوله: « تعمل الآلية اللغوية، في مجملها، وفقا للتشابه والاختلاف»[34].

والحقيقة أن ما يبديه الأصوليون من حرص واهتمام بالفوارق الدلالية بين الألفاظ إنما يرجع إلى شدة تحرجهم مما يترتب على ذلك من الأحكام. وخير دليل على دقة تناولهم لمعاني الألفاظ تلك الملاحظات التفصيلية التي يعترض بها بعضهم على بعض، مثلما فعل الآمدي باعتراضه على ما جاء به بعض الأصوليين في تعريفهم للعام، وقد أوردناه في الصفحات الماضية، وما فعله القرافي باعتراضه على الرازي في تحديده لدلالات العام، والمطلق، والعدد[35].

28 الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، (د.ت)، ص93.

29 الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ض102.

30 ينظر: شهاب الدين الرّملي، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، (تح/عثمان حاجي أحمد)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426/2005، ص148). والسبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، (تح/ أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424/2004، ج4، ص1196- 1200.

31 لا كلّ أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، ولا كليّ أي: ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي (ينظر: شهاب الدين الرّملي، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، ص148).

32 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص25.

33 ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص296، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج1 ص291-290.

34 De Saussure , p 151.

35 ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (تح/أحمد الختم عبد الله)، دار الكتبي، ط1، 1999، ج1، ص178- 186.

2 – تعريف اللفظ الخاص:

الخصوص أو الاختصاص معناه في اللغة التفرد. جاء في لسان العرب: خصّه بالشيء يخصّه خَصًّا وخُصوصاً، وخصّصّه واختصّه: أفرده به دون غيره[36]، وفي المصباح المنير: خصصته بكذا أخصّه خصوصاً إذا جعلته له دون غيره، وخصّ الشيء خصوصاً من باب قعد خلاف عمّ، فهو خاص، واختص مثلُه[37].

ومن تعريفات اللفظ الخاص في اصطلاح الأصوليين قول السرخسي: « الخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد [...] ومنه يقال: اختصّ فلان بملك كذا: أي انفرد به، ولا شركة للغير معه»[38]. ويقول في تعريفه فخر الإسلام البزدوي: «كل لفظ وُضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة»[39]. ويعرّفه الآمدي تعريفا يحرص فيه —كعادته في تعريف المصطلحات – على تحديد مفهومه تحديدًا دقيقاً فيقول: « الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، وحدّه أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظُ الحيوان من جهة واحدة»[40].

ويشير بعض الأصوليين – فيما يساهم في مزيد من البيان لحدّ الخاص ولمراتبه – إلى صور تقابلية أخرى، فيفرقون بين كونه خاصا في ذاته مطلقا وبين كونه خاصاً بإضافته إلى ما هو أعمّ منه، وهم في ذلك يُجرون تقابلهم لأنواع الخاص ضمن تقابل أكبر منه هو التقابل مع نظيره العام. يقول الغزالي: «واعلم أن اللفظ إما خاص في ذاته مطلقا كقولك: زيد وهذا الرجل، وإما عام مطلقا كالمذكور والمعلوم، إذ لا يخرج منه موجود ولا معدوم، وإما عام بالإضافة كلفظ «المؤمنين» فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين خاص بالإضافة إلى جملتهم إذ يتناولهم دون المشركين»[41]. فهناك إذن أربع مراتب: خاص، وعام، وأعمّ، وأخصّ، وقد جعل القرافي المرتبتين الأوليين متعلقتين بالتحديد اللفظي والمرتبتين الأخريين متعلقتين بالتحديد المعنوي[42]، إذ في الأوليين تُستمد الدلالة من صيغة اللفظ وضعاً، بينما تُستمدّ في الأخريين من المعنى المفهوم من اللفظ على سبيل النسبة والإضافة.

وفي سياق اهتمام الأصوليين بالمعاني وجّهوا عنايتهم لتقسيم الخاص تقسيماً تناظرياً استمدوه من مبدأ المقابلة بين ما يمكن أن تحمله ألفاظ الخاص من دلالات؛ فقد جعلوه أقساماً أربعة متقابلة تقابلاً ثنائياً: المطلق في مقابل المقيّد، والأمر مقابل النهي. وفيما يلي نكتفي باستعراض تعريفات المطلق والمقيد لصلتهما التقابلية ببقية الألفاظ المعروضة في هذا البحث (العام، والمشترك، والمشكك، والمتواطئ)، ونستغني عن الأمر والنهي لأنهما يندرجان في بنية تقابلية أخرى مختلفة، وهي بنية يتصل نظامها البياني مباشرة بأنواع الحكم التكليفي الخمسة؛ الأمر بصيغة «افعل»، أوما يقوم مقامها (يتضمن أحكام: الوجوب، والندب، والإباحة)، والنهي بصيغة «لا تفعل»، أوما يقوم مقامها (يتضمن حكمي: الحرمة، والكراهة).

---

36 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، د.ت. ج7، ص24.
37 ينظر: أحمد الفيّومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص105.
38 أصول السرخسي، (تح/ أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، ج1، ص125-124.
39 عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص49).
40 الإحكام، ج2، ص414.
41 المستصفى، ص 224، وينظر أيضا: الآمدي، الإحكام، ج2، ص415، والقرافي، العقد المنظوم، ج1، ص136-135.
42 ينظر: العقد المنظوم، ج1، ص136-135.

2– 1– تعريف اللفظ المطلق:

المُطلق في اللغة: المتروك، والمخلّى سبيله، والمُرسل من غير قيد؛ ورد في لسان العرب: «أطلَقْت الناقة من العقال فطلقت، والطالق من الإبل: التي قد طلقت في المرعى [...] ونعجة طالق: مُخلاّة ترعى وحدها، وحبسوه في السجن طلقاً أي بغير قيد ولا كبْل [...] ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال»[43].

يقول الرازي في تعريف المطلق: « اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق»[44]، ويقول الآمدي: « هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[45]، ويقول صدر الشريعة المحبوبي مؤكدًا ما أورده الآمدي في نصه السابق: « المُطلق هو الشّائع في جنسه بمعنى أنّه حصّة من الحقيقة محتملةُ الحِصص كثيرةٌ من غير شمول، ولا تعيين، »[46]؛ قوله: «من غير شمول» تمييز له عن العام، وقوله: «ولا تعيين» تمييز له عن العدد. ويعرّفه الزركشي تعريفا يقسمه فيه إلى قسمين حيث يقول: « التحقيق أن المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإنشاء فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرضٍ لأمر زائد، وهو معنى قولهم: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأمرُكُم أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة:67]. والثاني: أن يقع في الإخبار، مثل رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع»[47].

ويورد الزركشي تقسيماً آخر للمطلق يبدو فيه ما يعضد التقسيم السابق، يفرق فيه بين المطلق الحقيقي والمطلق الإضافي؛ الأول هو ما دلّ على الماهية فقط، والثاني يختلف نحو: رجل، ورقبة فإنه مطلقٌ بالإضافة إلى رجل عالم، ورقبة مؤمنة، ومقيّدٌ بالإضافة إلى الحقيقي[48].

وفي ضوء الفرق بين هذين النوعين من المطلق يحرص بعض العلماء على التفريق بينه وبين النكرة، فيقولون: المطلق هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي، والنكرة هي اللفظ الدال عليها بقيد الوحدة غير المعينة[49]. بينما خالف في هذه المسألة آخرون ممن لا يرون مانعا في اعتبار المطلق نكرةً[50] كالآمدي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري[51].

ومن أجل تمام البيان والتدقيق في تحديد دلالة المطلق يحرص الأصوليون على التفريق بينها وبين دلالة العام لكونها أقرب ما يمكن أن تلتبس به دلالة المطلق من الدلالات التقابلية المشابهة (العام، والمشترك، والعدد، والنكرة..). ومن العلامات الفارقة التي يحرصون على إبرازها فيما بين المطلق والعام القول بأن عموم العام شمولي، أما عموم المطلق نحو رجل وأسد وإنسان فإنه بدلي حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاما[52]، وأن العام هو الدال على الماهية مع قيد الكثرة غير المعينة، أما المطلق فهو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي بلا تقييد أو تعيين[53]. ويبدو أن حرص هؤلاء الأصوليين على التفريق بين العام وغيره من الألفاظ التي قد تشتبه به ليس من قبيل التدقيق النظري في

43 ابن منظور، ج10، 226- 229.
44 المحصول، ج1، ص 296.
45 الإحكام، ج3، ص5.
46 التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، (ضبط: محمد عدنان درويش)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، 1419/1998، ج1، ص146
47 البحر المحيط، ج3، ص415.
48 ينظر: البحر المحيط، ج3، ص415، وينظر أيضا: التقسيم ذاته في: الشوكاني، الإرشاد ج2، ص6، والسبكي وابنه، الإبهاج، ج4، ص 1549.
49 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص414، والرازي، المحصول، ج1، ص 296.
50 وقد ترتب على هذا الخلاف اللغوي « اختلافهم فيمن قال لامرأته: إن حملت ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين قيل:لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق حملا على الجنس»(حاشية البناني، ج2، ص71).
51 ينظر: الإحكام، ج3، ص5، وشرح مختصر المنتهى، ج3، ص96، وكشف الأسرار، ج2، ص35.
52 ينظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ت)، ج1، ص172، و وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص119.
53 ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص296، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص35.

تحديد المفاهيم وضبط تصوراتها فحسب، إنما هو تفريق يقوم على انشغال واقعي، وحاجة تواصلية، ويستند إلى إجراء تداولي في فهم النصوص وفي استنباط أحكامها؛ ومن الأمثلة على ذلك أن تفريقهم بين المطلق والنكرة على ما بيناه في الفقرة السابقة إنما حصل نتيجة لاعتراضهم على من يرى أن النكرة في الإثبات في مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:03] لفظ دال على العموم[54] وليس مطلقاً[55].

وبعض الأصوليين لا يكتفون بتقابل المطلق مع العام بل يضيفون إليه تقابلات تمييزية أخرى فيقولون: «اللّفظ الدّال عليها [يعني الماهية] من غير تعرّض لقيد ما هو المُطلق، ومع التّعرُّض لكثرةٍ متعيّنة ألفاظُ الأعداد، ولكثرة غير متعيّنة هو العامّ، ولوحدة معيّنة المعرفةُ، ولوحدة غير معيّنة النّكرةُ»[56]، إضافة إلى تفريقهم بينه وبين المقيّد كما سنرى في المبحث الموالي.

ومن أمثلة المطلق في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:03] وقوله: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأمرُكم أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة:67]، فالكلمتان: ''رقبة''، و''بقرة'' هما من اللفظ المطلق لأنهما وردتا عاريتين عن أي قيد من القيود الممكنة؛ فالحديث ليس عن رقبة معينة، وإنما عن أيّ رقبة مطلقاً. وكذا كلمة ''بقرة '' وردت في الآية مطلقة دون قيد أو تعيين، ولذلك جاء سؤال بني إسرائيل بعد ذلك يبحث عن تعيينها: ﴿ قالُوا ادْعُ لنا ربَّك يُبيِّنْ لنَا مَا هيَ ﴾ [البقرة:68]. ومن أمثلة المطلق في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلّم: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»[57]، فنص الحديث هنا لا يتناول الولي بصفته شخصاً معيناً وإنما هو واحد غير معين من جنس الأولياء.

2– 2– تعريف اللفظ المقيّد:

جاء في لسان العرب: «هذه أجمال مقاييد أي مقيّدات [...] وقيَّد العلم بالكتاب: ضبطه، وكذلك قيّد الكتاب بالشكل شكله [...] وتقييد الخط تنقيطه وإعجامه وشكله. والمقيّد من الشعر: خلاف المطلق [...] والمقيّد موضع القيد من رِجْل الفرس والخلخال من المرأة »[58].

أما في الاصطلاح فالأصوليون متفقون على أن المقيّد بخلاف المطلق، من حيث إن فيه زيادة عليه. ومن تعريفات المقيّد ما أورده عبد العزيز البخاري إذ يقول: « والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة»[59]. ويقول صاحب شرح الكوكب المنير: « يقابل المطلقَ المقيّدُ، وهو ما تناول معيَّنا أو موصوفا بزائد، أي بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو « شهرين متتابعين، و» رقبة مؤمنة»»[60]. وهو نفس التعريف الذي يورده ابن قدامة[61].

وكأنما المقيّد هو المطلق بعد أن يخرج عن شيوعه بوصف زائد؛ فـ»متتابعين» و»مؤمنة « من قوله تعالى: ﴿ وتَحريرُ

54 وقد نُسب هذا الرأي إلى الشافعي، على أن وجه حكمه فيه تقديرُه أن الرقبة في الآية الكريمة السابقة رقبة عامة يدخل فيها الصغيرة، والكبيرة، والذكر، والأنثى، والصحيحة، والزمنة (بما عاهة)، والكافرة، والمؤمنة. (ينظر: عبد العزيز البخاري ج2، ص35– 36، وأصول السرخسي، ج1، ص159). ومن الذين يوافقون الشافعي في هذا الحكم الغزالي إذ يقول: « وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:03]، فإنّه يعُمُّ المؤمنة وغير المؤمنة» (المستصفى، ص95).

55 الدبوسي، تقويم الأدلة، ص123–122، والقرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ت)، ج1، ص156.

56 عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص35، وينظر أيضا: الرازي، المحصول، ج1، 296، والإسنوي، نهاية السّول، بهامش: التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط2، 1403/1983. ج2، ص321–319.

57 أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من رواية ابن عباس، ومن رواية عائشة (ينظر: السنن الكبرى، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، مطبعة دار المعارف العثمانية– حيدرآباد، ط1، 1354–، 1356، ص125–124).

58 ابن منظور، ج3، ص374–373.

59 كشف الأسرار، ج2، ص417.

60 ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان، الرياض،1993،ص422.

61 ينظر: الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص410.

رقبة مؤمنة فمَن لمْ يَجِدْ فصيامُ شَهرَيْنِ متتابعيْن ﴾ [النساء:92]، صفتان زائدتان قيّدتا المطلق الذي قبلهما. ويوضح الأصوليون أن الصفة الزائدة هنا يراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه مثلما يريد النحاة[62]. ويشير بعض المحدثين – تأكيدا للمعنى السابق – إلى أن المراد بالوصف عند الأصوليين كل لفظ يضيّق من معنى الموصوف، ويقلل من شيوعه نعتا كان، أو مضافا، أو ظرفا، أو جارا ومجرورا[63].

أما الآمدي فيورد للمقيّد تعريفاً مميزًا، فهو يقسمه إلى تعريفين اثنين يستندان إلى اعتبارين مختلفين؛ « الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه، الثاني: ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري، ودرهم مكي وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، فإنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه »[64].

ويشير القرافي بما يبدو معناه قريبا من المعنى السابق إلى أنه لا يكاد يكون هنالك مطلق خالص؛ فهو يرى أن المطلقات: رقبة، وإنسان، وحيوان، هي في أنفسها مقيّدات إذا أُخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ أخر، فإن الرقبة هي إنسان مملوك، وهذا مقيّد، والإنسان حيوان ناطق، وهذا مقيّد، والحيوان جسم حساس، وهذا مقيّد، فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين بحسب ما ينسب إليه من الألفاظ. فرب مطلق مقيّد، ورب مقيّد مطلق[65].

نصل مما سبق إلى نتيجة مفادها أن المقيّد نوعان: الأوّل يدلّ على مدلوله دلالة ذاتية لازمة ترجع إلى وضع أصلي بحيث إن دلالته لا تنهض بزيادة لفظية في المطلق، وذلك مثل أسماء الأعلام، والثاني يستند إلى قيد عرضي تتم فيه الزيادة على المطلق لتُحوّله من دلالة الجنس والشيوع إلى دلالة التعيين والتشخيص فيصير مقيّدا؛ ومن أمثلة النوع الثاني قوله تعالى: ﴿ فاجْلدوهم ثمانينَ جَلدَةً ﴾ [النور:04]، فالأمر بالجلد مقيّد بعدد محدد هو ثمانون جلدة، لا أكثر ولا أقلّ، وقوله تعالى: ﴿ ثمَّ أتمّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:187]، فالصيام لم يرد على إطلاقه في الزمن وإنما هو مقيّد بغاية محددة.

ويبدو من الطريقة التي يسعى بها الأصوليون إلى فهم تراكيب العربية وأساليبها، ويتعاملون، في ضوئها، مع نصوص التشريع أن وجه الأهمية في المقابلة بين المطلق والمقيّد (أو حتى بين العام والخاص، أو بين المشترك والمتواطئ، أو المبيّن والمجمل، أوغيرها) اعتبارها إجراءً من إجراءات العمل البياني التي يمارسها المتكلم من أجل تحديد وجوه الدلالة بما يحقق أغراضه ومقاصده. ولذلك فمقابلتهم بين المطلق والمقيد تأتي في سياق تقصّيهم للدلالات النموذجية التي يمكنها أن تساهم دراستها في توجيه مقاصد الشرع وتحديد وجوه دلالته على النحو الذي يعينهم في استنباط الأحكام[66]؛ فعندما نظروا، مثلا، في قوله تعالى: ﴿ ومنْ لمْ يستَطِعْ منكمْ طَوْلا أنْ يَنكحَ المُحصَنَات المُؤمنَات فمن مَّا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ من فَتَياتكُم المُؤمنات﴾ [النساء:25]، وجدوا فيه ما يوجب تحريم نكاح الأمة الكتابية، وذلك استنادا إلى أن لفظة ''الفتيات''– وهي لفظة يراد بها ههنا الإماء – وردت مقيّدة بصفة ''المؤمنات''، وبسبب التقييد بهذه الصفة خلُصوا – بناءً على ما يقتضيه العمل بمفهوم المخالفة – إلى أن الزواج من الأمَة غير المؤمنة غير مباح[67].

62 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص30، والشوكاني، الإرشاد ج1، ص377،ج2، ص42.

63 ينظر: عبد الفتاح لاشين، البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، دار الكتاب الجامعي– القاهرة،(د.ت)،ص87.

64 الإحكام، ج3، ص5.

65 ينظر: شرح التنقيح، ص245.

66 وهم بهذا يختلفون عن اللغويين والنحاة الذين لا يزيدون على أكثر من الإشارة إلى التقابل المعنوي بين المطلق والمقيد، ومن البيان أن في المقيد زيادة في المعنى بما يفي بمزيد من التمايز والوضوح.(ينظر: السيوطي، المزهر في علوم اللغة،(شرح: محمد جاد المولى وآخرين)، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت،1987.ج1، ص449– 453.

67 هذا فهم غير الأحناف من الأصوليين، أما الأحناف فلا يرون في هذه الآية ما يُوجب تحريم الزواج من الأمة الكتابية مستندين في ذلك إلى ترك العمل بمفهوم المخالفة؛ فالنص عندهم يكون موجبا للحكم عند وجود الوصف ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلا (ينظر: أصول السرخسي، ج1، ص256، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص381).

3– تعريف ألفاظ المشترك، والمشكِّك، والمتواطئ:

لحظ الأصوليون مثلما لحظ غيرهم من اللغويين أن العرب يضعون اسماً لكل مسمّى، وأن هذا يقع في غالب ما يقوم به وضعهم الألفاظ للمعاني، وهو ما يسمّى في الاصطلاح الأصولي «المتباين»[68]، لكنهم قد يضعون لمسمى واحد أسماء عديدة، وهو «المترادف»[69]، كما في قولنا: حضر الليث، وجاء الأسد، وقد يضعون اسماً واحدًا لمسمّيات عديدة، وفي هذا الوضع تكون الدلالة على أنواع:

– فإما أن يكون للقدر المشترك لا على السواء، وهو «المشكِّك»، مثل النور الذي هو في الشمس وفي غيرها، لكنه في الشمس أشدّ منه في غيرها، « وسمّي كذلك لأنه يشكّك الناظر هل هو متواطئ لوحدة الحقيقة فيه أو مشترك لما بينهما من الاختلاف؟»[70].

– وإما أن يكون على السواء، وذلك:

– إما يتناول الماهيات المختلفة من حيث هي مختلفة، وهو «المشترك»، مثل: لفظ «العين» فإنه يتناول العين الباصرة، والذهب، والجاسوس، وغيرها.

– وإما أن يتناول الماهيات المختلفة لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد يصدق عليها، وهو «المتواطئ»، أي تتواطأ فيه وتتوافق الماهيات، وذلك مثل: لفظ «الإنسان»، بوصفه مفهوما تجريديا مطلقا كل إنسان يصدق عليه مفهوم هذا الاسم[71].

والواقع أن الأصوليين وإن تحدّثوا في كتبهم عن دلالات: المتباين، والمترادف، والمشكك، والمتواطئ فإنهم لم يولوها من العناية ما أولوه لدلالة المشترك. ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى ما يثيره المشترك من إشكالات في الدلالة بسبب تنازع المسميات فيه على الاسم الواحد، وهو ما يُحوج إلى التأويل والاجتهاد، ومن ههنا احتفل به الأصوليون وأفردوا له الأبواب والمسائل، وجعلوه مجالا هاما من مجالات الاختلاف والتعارض.

ونظرا لهذه الأهمية في اللفظ المشترك فقد نال مزيدًا من الضبط والتحديد لدى الأصوليين؛ من ذلك تحديده بأنه يقع من وضع الاسم لمسميات مختلفة تشترك في دلالته عليها حقيقةً بالوضع الأول[72]، وفي قولهم: «بالوضع الأول» تمييز له عن المجاز الذي يقع بوضع ثان، أو بأنه « اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر»[73]، أو هو اللفظ يوضع للكثير وضعا متعددا، وفي هذا تمييز واضح له عن العام الذي يوضع لفظه للكثير وضعا واحدا[74].

وحرصاً على التحديد الدقيق لدلالة المشترك يسعى الأصوليون –كعادتهم دائما في تحديد الدلالات النموذجية – إلى تمييزها عمّا يمكن أن يشتبه بها من الدلالات القريبة منها والمتقابلة معها، من ذلك تمييزهم للمشترك عن العام، وفي هذا الصّدد يقول البزدوي: « أما المشترك فهو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبُت إلا واحد من الجملة مرادا به»[75]، وذلك خلافا للعام الذي يوضع مستغرِقا جميع معانيه وضعا

68 سميت متباينة لأن كل واحد منها مباين للآخر، وهو من البين أي التباعد، لأن مسمى هذا غير مسمى ذاك، أو من البين الذي هو الفراق، لمفارقة كل واحد من الآخر لفظا ومعنى(الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص61).

69 لغةً ركوب أحد خلف آخر، واشتقاقه من ردف الدابة، يشبّه اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الراكبين على دابة واحدة. (ينظر: التهانوي، ج2، ص246، والزركشي، البحر المحيط، ج2، ص61).

70 ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص51.

71 ينظر: الرازي، المحصول، ج1، ص84–83، والآمدي، الإحكام، ج1، ص20–18، والزركشي، البحر المحيط، ج2، ص53–51، 112.

72 ينظر: الآمدي، الإحكام، ج1، ص19.

73 الإسنوي، نهاية السّول، ج2، ص114.

74 ينظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص78–77.

75 عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص60.

واحدا، وعلى هذا يصبح مناط الفرق بين المشترك والعام هو تعارض الاحتمال مع الاستغراق، ومن جوانب التمايز بينهما كذلك أنه إذا كان الاستغراق في العام يشمل المتناهي واللّامتناهي من الأفراد، « فالمشترك يجب أن تكون أفراده متناهية»[76]. وهذا بالإضافة إلى ما تقدّم ذكره في الصفحات الماضية من التقابل بين المشترك والمتواطئ، والمشكك، وهي من الدلالات التي يعترضها كثير من اللبس والاشتباه نظرا لدقيق ما بينها من فوارق، حتى إن الأصوليين ليختلفون حول بعض الألفاظ هل هي من المشترك، أو من المتواطئ، أو من المشكك؟، وقد يتّهم بعضهم بعضا بالارتباك والغلط في تحديد بعضها[77].

ومن شواهد المشترك في كتاب الله قوله تعالى:﴿ والمُطلَّقَاتُ يتربَّصْنَ بأنْفُسهنَّ ثلاثَةَ قُرُوء ﴾ [البقرة:228]، و»القرء» في اللغة بمعنى الطّهر، وبمعنى الحيض، وقوله تعالى: ﴿ والليْل إذا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير:17]، و»عسعس» وُضع بمعنى أدبر وأقبل، وقوله تعالى: ﴿ فأصْبَحَت كالصَّرِيم ﴾ [القلم:20]، أي الجنة أو البستان الذي ابتُلي به أصحاب الجنة، و»الصريم» من معانيه: الليل، والصبح، ومعنى الآية: أصبحت الجنة كالليل في احتراقها واسوادها، أو كالصبح في ابيضاضها من فرط اليبس[78].

مناقشة وتحليل:

استنادا إلى التعاريف السابقة لبعض اصطلاحات الأصوليين يمكننا القول إنهم استطاعوا أن يقدّموا في تحديد مفاهيم مصطلحاتهم منهجا تحليليا يصدر عن نظام تقابلي دقيق لأقسام المعنى الوضعي. ومن الوجيه ههنا أن نشير إلى مجموعة من الملاحظات، نحاول أن نبيّن من خلالها بعض سمات المنهج التحليلي الذي يعمل به الأصوليون في وصف دلالة ألفاظ الحكم الشرعي، وفي تحديدها، وتوزيع مراتبها. والواقع أن الأصوليين يُبدون في تحديداتهم لدلالة اصطلاحاتهم الكثير من التوافق مع ما يقدمه اللسانيون الغربيون في التحليل المعنمي؛ فهم لا يكتفون بتحديد المعاني تحديدا مرجعيا يحيل الكلمات إلى كيانات معزولة مثلما هو الحال في أغلب الصناعات المعجمية القديمة، وإنما يذهبون في تقصي السمات المحددة لها تقصيا يعمدون فيه إلى إدراجها ضمن مجموعات تقابلية، ويحرصون فيه على كلّ ما يمكن أن يعيّنها ويحدّد معالمها من دقيق الفروق والتمييزات، كأن يقال في السمات الدلالية المميزة للعام هي: الاستغراق، والكلية، وأنه لا متناه، إلى غير ذلك من السمات المحددة له. وهي فروق وتمييزات تشبه إلى حد كبير السمات المعنوية أو المعانم Sèmes التي يتناولها علماء الدلالة البنيوية. وحتى يدرك الأصوليون هذا المستوى من الفروق الدلالية فهم ينطلقون في تحديد دلالة مّا من مبدأ المقابلة بينها وبين غيرها من الدلالات التي تشبهها، أو تلتبس بها، أو تتداخل معها، ومثال ذلك مقابلتهم بين العام والخاص، وبين العام والمطلق، وبين العام والمشترك.

تبرز أهمية هذه السمات في كونها تتضمن من التجريد والتعميم والاختزال ما يجعل دلالاتها النموذجية تنطبق على جميع الألفاظ والمعاني التي تصدق عليها. ويمكننا أن نقدّم صورة من صور التحليل الاختزالي المنمذج للدلالة اللغوية عند الأصوليين من خلال إعادة استعراضنا للسمات التي حددوا بها أقسام المعنى الوضعي في ألفاظ : العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمشترك، والمشكك، والمتواطئ، ومحاولة قراءتها قراءة تقابلية مبنينة، وذلك باستخدام طريقة الجداول التقابلية المعروفة في التحليل المعنمي:

76 الإسنوي، نهاية السّول، ج2، ص129.
77 ينظر: الغزالي، المستصفى، ص27-26.
78 ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 2001.ج2، ص1086.

الألفاظ / السمة التمييزية	العام	الخاص	المطلق	المقيد	المشترك	المشكك	المتواطئ
يراد به الاستغراق بدلالة الكلية	(+)	−	−		−	−	−
يراد به الكليّ	−	+	+			+	+
يوضع للكثير وضعا واحدا	+	−	−		−	+	+
يوضع لمعنى واحد على الانفراد	−	(+)	+	+			
الدال على مسمياته بالبدل	−		+		+	+	+
وضع للقدر المشترك على السواء			+		+	−	+
وضع للقدر المشترك لا على السواء					−	(+)	−
الدال على الماهية بقيد الصفة			−	(+)			
الدال على الماهية بلا قيد	−	−	(+)	−			
يتناول ماهيات مختلفة من حيث هي مختلفة			(+)		(+)		−
يتناول ماهيات مختلفة من حيث هي مشتركة			+		−		(+)
يقع الاشتراك في مفهوم لفظه	+	+				+	+
يقع الاشتراك في لفظه					(+)	−	−

بقليل من التأمل في الجدول السابق سنجد أن الرمز «+» يعني امتلاك اللفظ للسمة التمييزية، والرمز»−» يعني عدم امتلاكه للسمة، والرمز «(+)» يعني تحديد السمة المحددة للمعنم النوعي، وفيه تكون الإشارة إلى السمة التمييزية الرئيسة للدلالة النموذجية المعنية، وقد يمتلك اللفظ أكثر من سمة رئيسة. أما الخانة الفارغة فيراد بها أن الدلالة لا تعنيها السمة سلبا ولا إيجابا.

ولئن كنا اكتفينا باستعراض تعريفات الأصوليين لبعض اصطلاحاتهم فلأن مقام البحث وموضوعه لا يسمحان بأن نستوعب جميع ألفاظهم بالتحديد والتعريف، ولأن غرضنا، من كل ذلك، التعريف بمنهجهم اللساني المتبع في بنينة المعنى

المعجمي ضمن تحديداتهم لاصطلاحات مباحث الألفاظ.

وإذا عدنا إلى مناقشة ما قدمه علماء الأصول خلال تعريفاتهم لألفاظ الحكم الشرعي من تحليل دلالي يبدو شبيهاً بتحليلات الدلاليين المحدثين تواجهنا مسألة لافتة للنظر وجديرة بالذكر والتنويه مفادها أن تلك التعريفات التي عرضنا أمثلة منها في الفقرات السابقة لا نجدها تصدر عن المنهج التحليلي نفسه لدى جميع الأصوليين، إنما تستند صياغتها إلى موقف منهجي يخصّ الأصوليين المتأثرين بدراسات المنطق الأرسطي[79]، أما غيرهم من متقدّمي علماء الأصول[80]، وبعض المتأخرين ممن يتحرّجون من الاستعانة بمفاهيم المنطق الأرسطي، أو يرفضونه ويُبطلون أحكامه[81] فحدود ألفاظ الحكم الشرعي لديهم لا تعدو أن تكون شروحاً لفظية بسيطة تكتفي بالتعرض لمرادفات المحدود.

والحق أن الأصوليين المتأثرين بقضايا المنطق الأرسطي يشتركون جميعاً في التزام المبادئ نفسها عند تعريفهم لألفاظ الحكم الشرعي، وإن كانوا يتفاوتون في درجات التزامهم بها؛ من ذلك أنهم يفرّقون بين الحد اللغوي، والحد الرسمي، والحد الحقيقي؛ فالأول ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهرُ عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له كقولنا: الغضنفر: الأسد. والثاني: ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به كقولك: الإنسان ضاحك، منتصب القامة، عريض الأظفار، بادي البشرة. والثالث: ما أنبأ عن تمام ماهية الشيء وحقيقته كقولك في حد الإنسان: هو جسم نام حسّاس متحرك بالإرادة، ناطق[82]. ومفاد تفريقهم بين هذه الحدود الثلاثة أنهم يعتدُّون بالحقيقي، وقد يعتدّون بالرسمي أيضا لكنهم لا يعتدّون باللفظي، ولا يبدون له اكتراثا، ولعلّ من الأسباب في ذلك «أن الحدّ يفيد تصور المنطوق بعد أن لم يكن، وهذا المعنى غير حاصل من اللفظي»[83] ومنهم من لا يعتدّ إلا بالحقيقي[84]. ومن تعريفات الأصوليين للحد الحقيقي كذلك أنه الجامع المانع[85]، أو أنه « قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز»[86].

ومن عمل الأصوليين في إعداد الحدود بيانهم لما يدل على ماهية الشيء بالتعرض لجنسه ثم لفصله، كتعريف الإنسان – مثلا – بالحيوان الناطق، ويسمونه الحد التام ونظيره الحد الناقص، وفيه يُكتفى بالتعرض لجنس المحدود، وفي تعرض الأصوليين للجنس والفصل ما يؤكد موقفهم من تحديد الشيء بذكر ما به الاشتراك ثم بذكر ما به الامتياز مثلما سبقت الإشارة إليه خلال تعريف اللفظ العام.

إن أدنى تأمل في هذه المبادئ الدلالية والمنطقية، تلك التي يبدو أن الأصوليين استثمروها في تحديد اصطلاحاتهم أحسن استثمار، بإمكانه أن يُفضي إلى إدراك مدى الشبه والتقارب بين ما قدمه الأصوليون وما قدمه بعض المعجميين وبعض علماء الدلالة المحدثين ولا سيّما المختصين منهم بعلم الدلالة البنوي؛ فإذا كان الأصوليون يحتفلون بما يقع به الاشتراك ثم بما يقع به الامتياز في إعدادهم لحدود الألفاظ، فكذلك فعل علماء الدلالة المحدثون؛ من ذلك ما فعله أ.ج. غريماس، إذ يبتدئ تحليله بالمحور الدلالي Axe sémantique الذي ينطلق منه التقابل بوصفه مجالا للاشتراك قابلا

79 المنطق الأرسطي نسبة لأرسطو طاليس(322–384 ق.م) وهو فيلسوف يوناني كان عضوا بأكاديمية أفلاطون، وأسس مدرسة كانت تُعرف باسم «اللوقيون»أو «بريباتوس». ومما اشتهر به وضعه للمنطق الصوري الذي يعتبره علم قوانين الفكر، ويعتقد أنه ضروري قبل الخوض في أي علم آخر.

80 مثل الشافعي واضع علم الأصول، (مؤلف كتاب الرسالة)، وابن حسين البصري (مؤلف كتاب المعتمد) الذي يقدم تعريفا بسيطا للفظ العام لا نجد فيه من آثار الدراسات المنطقية شيئا حيث يقول: « اعلم أن الكلام العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له» (المعتمد في أصول الفقه، (تقديم الشيخ خليل الميس)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ت)، ج1، ص189).

81 كابن تيمية الذي يرى أن مفاهيم المنطق كالحد والقياس تصورات في الأذهان لا فائدة منها ما لم تصدّق في الأعيان، وأن المطلوب بالحد هو تصديق يفتقر إلى ما تفتقر إليه التصديقات. ولذلك فهو يشترط على من ادّعى حدّ اسم أن يقدم معه الدليل.(ينظر: الرد على المنطقيين (مبحث الاستدلالات)، (تقديم رفيق العجم)، دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان، ط1، 1992، ص 103–102).

82 الكفوي أبو البقاء، الكليات، (أعدّه للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1419/1998، ص392.

83 الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص102.

84 ينظر: نفسه، ج1، ص102.

85 ينظر: الكفوي أبو البقاء، الكليات، ص392.

86 الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، (د.ت)، ص93.

للمقارنة، وينتهي بالتعرض للتمفصلات المعنمية Articulations sémiques المحددة للتمييزات[87]، وما فعله سائر الدلاليين البنويين حينما يعمدون إلى استثمار مبادئ التحليل الفونولوجي[88] في تحليلاتهم الشكلية للمعنى، وفي مقدمتها مبدأ تحليل الفونيمات إلى صفاتها الصوتية، والتي تنقسم إلى صفات مشتركة وأخرى تمييزية Traits. Distinctifs.

ويجري استثمار الدلاليين المحدثين لمبدأ الصفات الصوتية التمييزية في تحليلاتهم المعنمية على الوحدات الدلالية الصغرى في بنية المدلول الواحد؛ ففي تحديدهم المُبَنْيَن structuré للمعاني المعجمية في الكلمات التالية: الكرسي Chaise، والأريكة Fauteuil، والمقعد الذي لا ظهر له Tabouret يشيرون إلى وحداتها الدلالية الصغرى التي تسمى المعانم Sèmes، منها ما هو مشترك بينها جميعا مثل المعنمين التاليين: يصلح للجلوس، وله أربعة أرجل، أما إذا أرادوا أن يميزوا كلاً منها فإنهم يشيرون في تحديد الكرسي إلى المعانم التالية: يصلح لشخص واحد، وليس له ذراع (معنمان يميِّزان الكرسي عن الأريكة، لكنه يظل مشتركا فيهما مع المقعد)، وله ظهر (معنم Sème يميزه عن المقعد، لكنه يظل مشتركا فيه مع الأريكة)، ويشيرون في تحديد الأريكة إلى المعانم التالية: يصلح لشخص واحد وأكثر، وله ذراعان (وبهذين المعنمين تتميّز الأريكة عن الكرسي والمقعد معا)، ويشيرون في تحديد المقعد إلى المعانم التالية: ليس له ظهر، (معنم يميز المقعد عن الكرسي والأريكة معا)، وليس له ذراع، ويصلح لشخص واحد (معنمان يتميز بهما المقعد عن الأريكة، لكنه يظل مشتركا فيهما مع الكرسي).

والحق أن أول مبادرة هيّأت لظهور مبادئ التحليل المعنمي Analyse sémique إنما تعود للساني البنيوي الدانماركي لويس يالمسليف الذي تبدو إشارته، في مبادرته هذه، إلى مبدأي الاشتراك والتمايز من خلال اعتماده مبدأ التقطيع المزدوج[89] الذي وضعه أ. مارتيني. غير أن يالمسليف لم يجره على القطع اللفظية التي تسمى المونيمات Monèmes – مثلما فعل مارتيني – وإنما فضل أن يُجريه على مدلولاتها بحيث إن تحليلها يفضي في النهاية إلى وحدات دلالية صغرى يتألف مدلول الكلمة من مجموعها سماها الصور أو الوجوه الدلالية Figures[90].

تشير كتابات يالمسليف إلى أنه استطاع أن يقدّم مبادرته – التي هي عبارة عن محاولة في بنينة المعنى – في ظل اهتدائه إلى مبدأ التفريق المنهجي بين المحتوى Contenu والعبارة Expression[91]، وضمن نظريته المسماة بـ Plérèmatique[92]، والتي ينطلق التحليل الدلالي فيها من تقطيع المحتوى خلافا لمارتيني الذي يهتم بتقطيع العبارة، ومثال ذلك كلمة «Jument» (أي فرس) التي يتمّ تحليل دلالتها المعجمية إلى ما يلي: Cheval + Genre elle (أي حصان + أنثى)[93]، و«العلامة الإنجليزية «am» التي تتألف عبارتها من عنصرين هما: a و m، بينما يتألف محتواها من خمسة عناصر هي: فعل الكينونة (be) + ضمير المتكلم + المفرد + زمن الحاضر + الصيغة الإخبارية»[94].

إن نظرة عجلى في إجراءات التحليل البنوي للمعنى على هذا الوجه الذي بيناه في الفقرات السابقة من جهة، وفي نصوص الأصوليين المهتمة بصياغة تعريفات الألفاظ في ضوء الاعتماد على مبادئ المنطق من جهة أخرى لتبدو كافية في

87 ينظر: Sémantique structurale, p 20-22.

88 أحد العلوم اللسانية الحديثة، ظهر على يد أعضاء مدرسة براغ بعد أن استلهموا مبادئه من محاضرات سوسير، ينبني موضوعه على الدراسة الوظيفية للصوت اللغوي.

89 إجراء تحليلي وضعه اللساني الفرنسي أ. مارتيني، يكرس مبدأ الاهتمام بالوحدات الظاهرة في اللسانيات الوظيفية، وينطلق في تحليله للحمل والتراكيب من تقسيمها إلى مستويين: الأول يتم فيه تقطيع المركبات إلى مونيمات (وحدات دلالية صغرى)، والثاني يتم فيه تقطيع المونيمات إلى فونيمات (وحدات غير دالة صغرى هي الحروف).

90 ينظر: Hjelmslev. L, Essais linguistiques, Paris ,Minuit de Edt , 1971 , p 64-63.

91 ينظر: Hjelmslev. L, langage du théorie une à Prolégomènes p 79-65.

92 نظرية تهتم بدراسة محتوى الوحدات اللسانية ويسمى هذا المحتوى Plérème (يقابل المونيم عند البراغيين)، ويريد به يالمسيف وحدة المحتوى التي تتحدد بكونها دلالة أساسية تسمح بإرجاع التنوعات المعنوية، التي تتعدد بشكل لا نهائي، إلى عدد محدد من المعاني الثابتة، كما تسمح بتقليص العلامات المتعددة بشكل لا نهائي إلى توفيقات (أو توليفات)، لعدد محدد من وحدات المحتوى Plérèmes (ينظر: Dubois.J et autres, Dictionnaire de linguistique, p380.) (ينظر أعلاه أمثلة التحليل الدلالي وفق هذه النظرية)

93 ينظر: Dubois.J et autres, Dictionnaire de linguistique, p380.

94 Hjelmslev. L, Essais linguistiques, p120.

الدلالة على أنهما تصدران عن تصور منهجي واحد؛ فما الفرق بين أن يقول الدلاليون الغربيون في تحليل المعنى المعجمي لكلمة Chatte (قطة): Chat + genre elle (قط+أنثى)، وبين أن يقول الأصوليون في تعريف الإنسان:حيوان ناطق (حيوان+ناطق)؟.

خلاصة وتقويم:

استنادًا إلى التحليلات السابقة يمكننا أن نستخلص مقومات المنهج الأصولي وخصائصه في تصنيف الدلالة اللغوية وتحليلها، وفي إعداد المعاني المعجمية لاصطلاحات مباحث الألفاظ، وهي تبدو لنا كالتالي:

– ينطلق إعداد الأصوليين لمعاني اصطلاحاتهم من حقول دلالية خاصة لا تتصل دراستها بأغراض لغوية بحتة، وإنما تتصل بعلم أصول الفقه وبما تقتضيه بحوثه من استدلالات لغوية ومنطقية يُجريها الأصوليون من أجل فهم خطاب الله واستنباط أحكامه. ذلك أن عنايتهم باللغة إنما كانت من أجل خدمة الأغراض الشرعية في ضوء ما يكفل «القدر الذي يُفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال»[95]. كما أنهم لم يرتبوا المعاني المعجمية لألفاظهم ترتيبا مستقلا، ولم يضعوها في معاجم خاصة، وإنما أوردوها في ثنايا مباحثهم، وغالبا مّا يضعونها في بداية كل مبحث.

– تتسم تحديداتهم للمعاني المعجمية في ألفاظهم بكونها تصُبُّ عنايتها في المعاني لا في الألفاظ، فالأصوليون ينطلقون ابتداءً من المعاني، ومن تصورها كتلةً هي بحاجة إلى أن تُقسّم إلى أقسام تقابلية ومراتب محددة ومنتظمة؛ أي أنهم يعتنون بتحديد المعاني وتقسيمها أولا ثم يبحثون عن الألفاظ التي تمثلها وتدل عليها، بناءً على اعتقادهم « أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم»[96]. وهذا خلافا لما هو عليه شأن المعاجم العربية القديمة سواء العامة منها، تلك التي يعمد أصحابها إلى استيعاب جميع مفردات اللغة[97]، أم المتعلقة بموضوعات خاصة، تلك التي تعتني بجمع الألفاظ المتصلة بموضوع واحد، وتسمى بمعاجم الموضوعات، أو بمعاجم المعاني[98]، وصناعتها المعجمية شبيهة بما يُعدُّه بعض علماء الدلالة البنويون فيما يسمونه بالحقول الدلالية، أو الحقول المفهومية.

– لا يحتفل الأصوليون بجميع المعاني التي تسمح بها الألفاظ وفق ترتيب حصري جامع، مثلما هو شأن المعاجم العامة القديمة، وإنما يحتفلون بمجموعة محددة ومنتظمة ومختزلة من المعاني النموذجية هي أشبه بحقول معجمية مفهومية، ولعلّ هذا أحد أهمّ الأسباب التي سهَّلت عليهم تنظيمها وصورنتها وترتيبها.

– وهم ينظرون إلى اللغة على أنها نظام من المعاني والمفاهيم لا نظام من الألفاظ والعلامات. ومع أن المعاني والمفاهيم من أي لغة لا تقبل التنظيم والنمذجة كما هو شأن الألفاظ، وذلك نظرا لصلتها (أي المعاني) بالواقع الخارج عن المدى اللغوي حيث الدلالة المرجعية، أو الدلالة المادية[99]، إلا أن الأصوليين استطاعوا أن يقدموا صياغة نظرية سعوا من خلالها

95 الغزالي أو حامد، المستصفى، ص344.

96 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص62.

97 مثل معجم العين للخليل، وجمهرة اللغة لابن دريد، والصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير لأحمد بن محمد المقري الفيومي، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، وغيرها، وتسمى هذه المعاجم بمعاجم الألفاظ، ذلك أن صناعتها المعجمية تصيب الألفاظ وتنطلق من تبويبها، وتنظيمها، وترتيب مداخلها، بينما لا يكون احتفالها بالمعاني إلا من حيث هي محصلة الألفاظ ومضامينها.

98 سميت بمعاجم المعاني إما لأن ألفاظها تتصل جميعا بموضوع واحد أو معنى واحد، مثل معجم الألوان للحسين بن علي النمري، (تحقيق أحمد السطل) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1396هـ/1976م، ومثل معجم المصطلحات الفلسفية في: رسائل الكندي الفلسفية، (تح/محمد عبد الهادي أبو ريدة)، القاهرة، 1950. وإما لأن منهجها يقوم على أساس ترتيب الكلمات بحسب المعاني والموضوعات، مثلما فعل ابن سيده الأندلسي في معجمه «المخصص» حيث رتبه ترتيبا موضوعيا، وجعل كل موضوع في كتاب محدد.(تح/خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ1996/م. ومثلما فعل قدامة بن جعفر في كتابه جواهر اللغة، حيث جعله للألفاظ المترادفة (تح/ محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405/1985).

99 يفرق سوسير بين دلالتين: مادية تربط بين الأسماء ومسمياتها بكيفية سطحية بسيطة لا تكون فيها اللغة أكثر من جرد اصطلاحي يحيل إلى الواقع الخارجي، وصورية تستند إلى علاقات تقابلية يمتنع فيها الدال اللساني من أن يكون، في جوهره، ماديا؛ ذلك أنه لا جسد له، وتكوينه لا يرجع إلى جوهره المادي بل يرجع فقط إلى الاختلافات التي تفصل صورته

إلى تقسيم كتلة الدلالة اللغوية تقسيماً منهجياً منتظماً ومبنياً يتسم بالقدرة على التجريد والتعميم والاختزال، ويقدّم منهجُه التحليلي صياغة هي في درجات عالية من الدقة والوضوح.

– وهم يراعون – في تعريفاتهم لاصطلاحات مباحث لألفاظ – تقسيم الدلالة في اللغة العربية تقسيماً منهجياً مبنياً تفترضه بنية اللغة، وتثمره علاقاتها المنطقية الداخلية. فتقسيم الدلالة اللغوية إلى عموم، وخصوص، واشتراك، ثم إلى حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية، ثم إلى مبيَّن، ومجمل، ثم إلى دلالة المنطوق (الصريح وغير الصريح)، ودلالة المفهوم (للموافقة والمخالفة)، إنما تقتضيه في الحقيقة طبيعة القوانين والعلاقات الداخلية للغة، وليس مستمدا من علاقة الكلمات بمسمياتها المادية، كما هو الحال في معاجم الألفاظ، ولا من العلاقة بين الكلمات المشتركة في موضوع (أو مفهوم) واحد كما هو الحال في معاجم الموضوعات، ولا حتى من تقسيمات الواقع الخارج عن المدى اللغوي، ذلك الذي يسعى إلى بنينته وتنظيم معاني ألفاظه علماء الدلالة البنويون متأثرين بإجراءات التحليل الفونولوجي لأصوات اللغة في مدرسة براغ. ولعل السرّ في تميز التعريفات الأصولية على هذا النحو ملاحظتهم لأقسام الدلالة التي يسعون في تحديدها لا من حيث هي ألفاظ معزولة، ولكن من حيث هي ملفوظات متحققة، ونصوص فعلية توجِّهها أغراض الشارع ومقاصده، ويجسّدها أشخاص حقيقيون وحوادث خاصة.

ومن هنا ينبغي التفريق بين ضربين من بنينة المعنى لدى الأصوليين: أحدهما يصيب حدود الألفاظ المفردة مثل تعريفهم للإنسان بأنه حيوان ناطق أو بأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة ناطق، متأثرين في ذلك بمقولات المنطق الأرسطي في رسم الحدود بالماهيات وبالصفات الذاتية والعرضية وغيرها، والآخر يصيب ألفاظ الحكم الشرعي من حيث هي ملفوظات (أوجمل)، أو من حيث هي ألفاظ متحققة في ملفوظات أو جمل؛ وعليه فإن قول الأصوليين «اللفظ العام» لا ينطبق دائما على لفظ مفرد، فقد تتحقق دلالة العموم في وحدات الملفوظ كاملة كما في قولهم: «ما جاءني رجل»، فالنكرة هنا لا تدل على العموم إلا بشرط نحوي يمثله الملفوظ بكامله، وهو أن ترد في سياق من النفي، إذ قولنا: «جاءني رجل» لا يعمّ. وحتى حينما يرد اللفظ العام مفردا فمع أنه يفيد العموم بذاته معجميا إلا أنه لا يفيده إفادة فعلية متحققة إلا بإضافته إلى لفظ آخر؛ ففي قوله تعالى: ﴿كُلُّ امرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:21]، لفظ «كل» في الآية السابقة أفاد العموم، ولكن بسبب من إضافته التركيبية في الجملة التي ورد فيها، والتي لولاها لما أفاد[100].

ومما قد يوحي به التفريق بين هذين المستويين من البنينة في الدراسة الدلالية لدى الأصوليين ضرورة الانتباه عند إجراء المقاربة بينهم وبين الدلاليين الغربيين، وضرورة التريث بما يدفع إلى التحفظ من التسليم بالمقاربة الكاملة؛ فقد تتحقق المقاربة على مستوى المفاهيم التقنية والانشغالات الإجرائية لكنها تتعثر دونما شك إذا تعلق الأمر بالمنطلقات المنهجية والخصوصيات الإبستمولوجية.

ففي سياق المقاربة مع يالمسليف مثلا بإمكان المطلع على كتاباته أن يجد تقاربا واضحا بينه وبين الأصوليين لا سيما في مبدأي الاختزال Réduction والتعميم Généralisation، اللذين يسعى من خلالهما إلى إعداد مجال نموذجي محدود يسمح باختزال جميع الألفاظ والمعاني ضمن تأدياتها التعبيرية اللامحدودة[101].

إذا نظرنا إلى الموضوع نظرة الموازنة من حيث الفوارق المنهجية والقيم العلمية والعملية فسنجد أن ما قدّمه الأصوليون

السمعية عن سائر الصور الأخرى؛ الأولى تشير إلى مفهوم الدلالة Signification، من حيث هو محتوى ذو تحديد مادي إيجابي يُرجع الدليل اللساني إلى واقع خارج عن نطاق اللغة. والثانية تشير على مفهوم القيمة Valeur من حيث هو تحديد صوري يستمد وجوده من العلاقات الخلافية والتمييزية بين الأدلة ضمن الكيان الداخلي للغة. (.Saussure (F (de), Cours de linguistique générale, (préparée par Tullio de Mauro), Payot Paris,1985. P162,164, 158.

100 ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (تح/محمدع/ الرحمن الشاغول)،المكتبة الأزهرية للتراث،القاهرة، 2004، ص167.

101 ينظر: Hjelmslev.L, Prolégomènes a une théorie du langage, p 87, 89.

يبدو أدق تحليلا، وأبعد غورا، وأدعى إلى التحليل الإجرائي الجاد؛ ذلك أن ما دعا إليه بالمسليف بقي – لديه[102] – مشروعا نظريا طموحا لم يجد سبيله إلى التحقيق والاستثمار، بينما استطاع الأصوليون أن يقدموا في قضايا الدلالة والاستدلال نظرية عملية جادة استطاعت – إلى جانب تأطيرها للفقه ووضع قواعده وتأسيس عملية الفهم من النصوص على الوجوه التداولية الصحيحة – أن تمهّد لظهور المنهج التجريبي عند المسلمين قبل أن يصبح من أهم روافد الحضارة الغربية الحديثة، بحيث إن كثيرا من النظريات البراغماتية والمناهج العلمية في الغرب إنما قامت عالةً عليه.

والحق أن الأصوليين وإن كانوا قد مارسوا التجريد واستندوا إليه في تحليلاتهم الدلالية فإنهم – من جهة – لم يخرجوا به عن حدود ما استقروه، في نصوص العربية، من ألفاظ ومعان على ما نطقت به العرب على سجيتها واستعملته في أساليبها، ومن جهة أخرى مارسوه – نظرا لاتصال دراساتهم اللغوية بأحكام الشريعة – في ظل اعتمادهم منهجا عمليا جادا تؤطره مصالح المسلمين في سائر معاملاتهم، وحياتهم اليومية، وتشهد به ظروف واقعية حقيقية من الإفتاء والاستفتاء، بناءً على «أن استنتاجاته تنطلق من الواقعات الجزئية الحية لا من العمليات الذهنية التجريدية الافتراضية»[103]، تلك العمليات التي ظل يالمسليف متمسكا بها، ولم يستطع الفكاك منها فأوردته مشروعا لسانيا كبيرا لكنه لم يجد سبيله إلى الاستثمار في كثير من قضاياه، وأعلن عن عجزه أمام التحليلات الوصفية التطبيقية على حد تعبير بعض من نقدوه[104].

أما عن سعي الأصوليين إلى تجريد الظواهر اللسانية واستخلاص كلياتها فقد كان سعياً واقعياً جادًّا لم يمنعهم من أن يجعلوا دراستهم لأصول الشرع واللغة تعتمد «منطقا عمليا أو بمعنى أدق منطقا [نفعيا] Pragmatique يتفق مع الحاجة الإنسانية العملية»[105].

في ظل هذا التميّز الذي تحظى به مبادئ التحليل الأصولي يبدو أن أقرب الجهود الدلالية المعاصرة لدى الغربيين شبها بما قدَّمه الأصوليون في جانب الواقع الإنجازي لقضايا الدلالة هو ما قدمه ل. بريتو في نظريته المسماة بـ «المدلولية»[106] Noologie، والتي يقترح فيها دراسة نظامية لمعنى الملفوظات Enoncé، وليس للألفاظ المعزولة، حيث يسعى في وضع أقسام لمعنى الملفوظات انطلاقا من سياقاتها ومقاماتها المختلفة[107].

ومن علامات الشبه بين بريتو وبين الأصوليين إشارته لدلالات الترادف، والتقييد، والاشتراك، والتضاد بمعاني مقاربة للمعاني التي أرادها الأصوليون، وذلك خلال تصنيفه للمدلولات الممكنة بين تحقيقين صوتيين مختلفين. يقول عن دلالة التقييد Restriction : «يكون المدلولان في علاقة تقييد إذا كان التحقيق الصوتي الأول يسمح بجميع المعاني التي يقبلها الثاني، ولكن مع إمكانية إجراء المعنى بكيفية مختلفة؛[done mwa l kRejÕ] (أي: ناولني قلم الرصاص) و[done mwa l kRejÕ nwaR] (أي: ناولني قلم الرصاص الأسود)»[108].

وبعد، يمكننا القول، في ختام هذا البحث، إن الأصوليين استطاعوا أن يقدّموا نموذجا تحليليا رائدا في نمذجة المعنى وصورنته، ولعلنا لا نجانب الصواب إذا أيّدنا قول من قال: «مباحث الدلالة عند الأصوليين من أجود ما خلف العرب[...] إن لم يكن أجوده على الإطلاق، بل يمكن الزّعم بأن البحث الدلالي عندهم يرقى في بعض جوانبه على

102 إن كان يالمسليف قد اكتفى بالعرض النظري لأعماله فقد عرفت بعض الدراسات المتأثرة بها استثمارا لنظريته في دراسة المحتوى، ولا سيما في مجال علم الدلالة البنوي، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الصفحات الماضية.

103 حسين مروة، النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، دار الفارابي، بيروت – لبنان، ط2، 1979، ج1، ص504.

104 ينظر: جورج مونان، علم اللغة في القرن العشرين، (تر/ نجيب غزاوي)، مؤسسة الوحدة سوريا، ص137.

105 علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، /1404 1994، ص100.

106 سبق تعريفها في الصفحات الأولى من هذا البحث.

107 ينظر: Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, p 188.

108 Ibidem, p 189.

الأقل إلى مستوى معالجات علماء الدلالة في العصر الحديث»[109]، وإن كنا نتحفظ في مضمون الشطر الثاني من هذا القول، ذلك أن الأصوليين لم يرتقوا ببعض ما قدموه إلى معالجات الغربيين فحسب بل تجاوزوا تلك المعالجات بدراستهم للدلالة على نحو حتى الغربيون أنفسهم لم يعرفوه. ومن الغريب أن نجد بعض الدارسين العرب المحدثين يتواطئون على إغفال جهود الأصوليين اللغوية ولا يكترثون لها[110]، مع أننا في زمن ظهرت فيه الحاجة إلى تجاوز النظرية اللغوية المنطوية على ذاتها، وتوطدت وشائج القربى بين العلوم والمعارف، وساد الوعي بأهمية المقاربة اللسانية بين مختلف العلوم والمناهج.

مصادر البحث ومراجعه

1– باللغة العربية:

– الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، (تح/ الشيخ إبراهيم العجوز)، دار الكتب العملية، بيروت، (د.ت).

– الأرموي سراج الدين، التحصيل من المحصول، (تح/ ع. أحمد أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408/1988.

– الأندلسي ابن سيده، (تح/خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ1996/م.

– البناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلّي على متن جمع الجوامع، (ضبط وتخريج: م عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 2005.

– البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، (تقديم الشيخ خليل الميس)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ت).

– البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار صادر، بيروت– لبنان، ط1، 2001.

– البيهقي أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، مطبعة دار المعارف العثمانية– حيدرآباد، ط1، 1356–1354.

– التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، (ضبط: محمد عدنان درويش)، شركة دار الأرقم بن أبي

– ابن تيمية، الرد على المنطقيين (مبحث الاستدلالات)، (تقديم رفيق العجم)، دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان، ط1، 1992.

– الجابري محمد عابد، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، ط6، 2000.

– الحاج ابن امير ، التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه للإمام الكمال ابن الهمام، وبهامشه نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط2، 1403/1983.

– حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة . الدار البيضاء – المغرب.

– الدبوسي أبو زيد، تقويم الأدلة، (تح/ عدنان العلي)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1426/2006.

109 محمد يوسف حبلّص، البحث الدلالي عند الأصوليين، ص11.

110 مثل: عبد العزيز حمودة الذي يشير في كتابه «المرايا المقعّرة» إلى فضل النحاة والبلاغيين في التأسيس لنظرية النظم دون أن يتعرض لجهود الأصوليين (ينظر: عالم المعرفة، العدد 272، ص 288)، ومحمّد عبد العزيز عبد الدايم الذي لم يتعرّض في كتابه «النظرية اللغوية في التراث العربي» لجهود الأصوليين من قريب ولا من بعيد مع أنهم يقدمون في التنظير اللغوي جهودا متميزة جديرة بالاحتفال، وواعدة بالكثير من الإصلاح والتحديد (ينظر: دار السلام، ط1، القاهرة – مصر، 1427/2006).

– الرازي فخر الدين ، المحصول في علم الأصول، (تعليق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420 – 1999.

– الرّملي شهاب الدين، غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، (تح/عثمان حاجي أحمد)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426/2005.

– الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، (حرره: عبد القادر عبد الله العاني)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1413/1992.

– السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، (تح/ أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424/2004.

– السرخسي، أصول السرخسي، (تح/ أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.

الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، 1419/1998.

– السيوطي، المزهر في علوم اللغة،(شرح: محمد جاد المولى وآخرين)، المكتبة العصرية، صيدا–

– الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، (شرح: عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، 1424/2003.

– الشافعي، الرسالة،(تح/أحمد محمد شاكر)،المكتبة العلمية– بيروت،(د.ت)،ص52–51).

– الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الإيمان، الإسكندرية – مصر، (د.ت).

– الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تح/ أحمد عزّو عناية)، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1424/2003.

– عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدويّ، (وضح حواشيه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418/1997.

– الغزالي، المستصفى، (تصحيح: محمد عبد السّلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417/1996.

– فاخوري عادل ، الرسالة الرمزية في أصول الفقه، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، 1990.

– الفتوحي ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993.

– الفيروزآبادي مجد الدين، القاموس المحيط،(ضبط: يوسف محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت– لبنان،2008.

– الفيّومي المقري أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، 2003.

– قدامة بن جعفر، جواهر اللغة، حيث جعله للألفاظ المترادفة (تح/ محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405/1985).

– القرافي شهاب الدين،

– أنورا البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ت).

– شرح تنقيح الفصول، (تح/محمدع/ الرحمن الشاغول)،المكتبة الأزهرية للتراث،القاهرة، 2004.

– العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (تح/أحمد الختم عبد الله)، دار الكتبي، ط1، 1999.

– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربّ العلمين، (تر/ محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، 1407/1987.

– الكفوي أبو البقاء، الكليات،(إعداد: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419/1998.

– الكندي، رسائل الكندي الفلسفية، (تح/محمد عبد الهادي أبو ريدة)، القاهرة، 1950.

– لاشين عبد الفتاح، البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، دار الكتاب الجامعي–القاهرة، (د.ت). بيروت،1987.

– مروة حسين، النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية، دار الفارابي، بيروت – لبنان، ط2، 1979.

– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، د.ت.

– مونان جورج ، علم اللغة في القرن العشرين، (تر/ نجيب غزاوي)، مؤسسة الوحدة سوريا.

– النشار علي سامي ، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، /1404 1994.

– النمري الحسين بن علي، معجم الألوان، (تحقيق أحمد السطل) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1396هـ/1976م.

2– باللغة الأجنبية (الفرنسية):

-Arcaini.E, Principes de linguistique appliquée, Payot, Paris.

-Dubois .J et autres ,Dictionnaire de linguistique, Larousse, Paris.

-Ducrot.O et Todorov.T, Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage, Seuil, 1972.

- Greimas.A.J, Sémantique structurale, P.U.F, Paris, 1986

-Hjelmslev.L,

- Prolégomènes a une théorie du langage, (Tr/Una Canger), Edt de MINUIT,1971.

- Essais linguistiques, Edt de Minuit, Paris , 1971.

-Malberg. B, Les nouvelles tendances de la linguistique, P.U.F, Paris, 1968 .

-Saussure. F (de), Cours de linguistique générale, (préparée par Tullio de Mauro), Payot Paris,1985.